المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

الرباط في: 13/05/2026

سؤال كتابي رقم: 9299

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: إخضاع التعويضات العينية لأطر التسيير المادي والمالي والمحاسباتي للاقتطاع الضريبي

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

استنادًا إلى مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الصادر بموجب المرسوم رقم 2.24.140 بتاريخ 23 فبراير 2024، ولا سيما المادتين 19 و20 منه اللتين تحددان مهام أطر التسيير المادي والمالي (الممونون ومختصو الاقتصاد والإدارة)، وكذا في إطار تنزيل مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 16 فبراير 1949 المتعلق بالتعويضات العينية، خاصة المرتبطة بالتدفئة،

يُسجل أن بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومن بينها أكاديمية جهة فاس-مكناس، عمدت إلى إخضاع هذه التعويضات للاقتطاع الضريبي، وهو إجراء يثير إشكالات قانونية جوهرية، لاعتبارات متعددة، من أبرزها:

تعارض هذا الإجراء مع مقتضيات المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، التي تنص على إعفاء التعويضات الممنوحة لتغطية المصاريف المرتبطة بمزاولة الوظيفة، متى كانت مبررة ومثبتة، علما أن التعويضات المعنية لا تُصرف إلا بناءً على فواتير فعلية، بما يجعلها استرجاع لمصاريف وليس دخلاً خاضعًا للضريبة.

غياب أي سند قانوني صريح يُدرج هذه الفئة ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 59 من نفس المدونة، والتي تحدد على سبيل الحصر الفئات المهنية المعنية بإخضاع بعض التعويضات للضريبة.

ما قد يشكله هذا الإجراء من مساس بمقتضيات الفصل 39 من الدستور، الذي يقر بمبدأ شرعية الضريبة.

وفي ظل ما يترتب عن هذا الوضع من آثار مالية سلبية على المعنيين، وما يثيره من حالة عدم وضوح وتباين في التطبيق بين الجهات لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- ما هو الأساس القانوني الذي تعتمد عليه بعض الأكاديميات الجهوية لإخضاع هذه التعويضات للاقتطاع الضريبي؟
- وما هي التدابير والإجراءات التي تعتزمون اتخاذها، بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية، من أجل توحيد التأويل القانوني وضمان احترام الحقوق المالية لأطر التسيير المادي والمالي والمحاسباتي؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد